

Distr.
GENERAL

S/1996/17
16 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال وهو يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة منذ إنشائها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وهذا التقرير الذي اعتمده اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) بارك سو جيل
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

9600836

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرض حظر عام وكامل على توريد أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال.

٢ - وعملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قرر المجلس أن ينشئ لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضاء المجلس لتضطلع بالمهام التالية وتقدم تقريراً عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تطلب من جميع الدول معلومات عما اتخذته من تدابير بشأن التنفيذ الفعال للحظر العام والكامل على توريد أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال، المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٢٢ (١٩٩٢):

(ب) أن تنظر في أية معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات للحظر، وأن تقدم في ذلك السياق توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛

(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة ضد انتهاكات الحظر، وأن تقدم إلى الأمين العام على أساس منتظم معلومات من أجل تعميمها على الدول الأعضاء.

٣ - ويتألف مكتب اللجنة، وفق الانتخاب الذي يجري في الجلسة الأولى من كل سنة، من رئيس ونائبي رئيس. وينتخب الرئيس بصفته/بصفتها الشخصية للسنة التقويمية. وتألف المكتب لعام ١٩٩٥ من السفير سليم بن محمد القصيبي (عمان) رئيساً، وعين وفداً رواندا وهندوراس نائبين الرئيس.

٤ - واعتمدت اللجنة هذا التقرير عملا بإجراء عدم الاعتراض في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وغرض التقرير هو تقديم ملخص وقائعي عن أنشطة اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٩٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهي فترة عقدت اللجنة خلالها ١٠ اجتماعات.

ثانيا - معلومات أساسية وعرض موجز لأعمال اللجنة
خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - معلومات أساسية

٥ - عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، أصدر مجلس الأمن تقريرا في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23693 و Corr.1) عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وذكر التقرير أنه، رغم الردود الواردة من ٦٨ دولة حتى ٦ آذار/مارس ١٩٩٢^(١)، والتي جاء فيها أن هذه الدول تمتثل بدقة لأحكام الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، فإن كلا من الفصيلتين الصوماليتين يدعي أن الطرف الآخر يتلقى أسلحة من بعض البلدان في المنطقة.

٦ - ونظرا لاستمرار تدفق الأسلحة إلى داخل الصومال، اعتمد مجلس الأمن القرار ٧٤٦ (١٩٩٢) في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، أيد فيه بقوة القرار الذي اتخذته الأمين العام بأن يرسل على وجه الاستعجال فريقا تقنيا إلى الصومال، للنظر في إمكانية إنشاء آليات لضمان التنفيذ الفعال للحظر على الأسلحة ولإعداد خطة عمل. وعملا بالفقرة ٦ من ذلك القرار، أصدر الأمين العام تقريرا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن مدى التقدم المحرز في تنفيذه (S/23829) وطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في إنشاء الترتيبات المناسبة لرصد حظر الأسلحة. ولاحظ التقرير أيضا أنه قد تم تلقي ١٤ ردا إضافيا من الدول بشأن تنفيذ الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)^(٢)، وأن تدفق الأسلحة إلى داخل الصومال ما زال مستمرا. وفي أعقاب ذلك وردت أيضا ردود من بوركينا فاسو وبنما ونيكاراغوا بحيث بلغ مجموع الردود الواردة من الدول بشأن تنفيذ الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) ٨٥ ردا.

٧ - وعملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) الذي اعتمده مجلس الأمن في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أصدر الأمين العام تقريرا في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24343) عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ومرة أخرى ذكر التقرير أن الحالة فيما يتعلق بتدفق الأسلحة والذخائر من الخارج ومواصلة استخدام الأسلحة العسكرية على نطاق واسع داخل الصومال لم تتغيرا منذ التقرير الأخير.

٨ - وفي القرارين ٧٦٧ (١٩٩٢) و ٧٧٥ (١٩٩٢) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن في ٢٧ تموز/يوليه و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ على التوالي، أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء توافر الأسلحة والذخيرة في حوزة المدنيين وانتشار العصابات المسلحة في جميع أنحاء الصومال وشدد على ضرورة الاحترام والمراقبة

الصارمة للحظر العام والكامل على توريد أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال على النحو المقرر في الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

٩ - وفي الفقرة ١٦ من قراره ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دعا مجلس الأمن، بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، الدول، إلى أن تقوم، على أساس فردي أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

١٠ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ونظرا لما ساوره من عميق القلق بشأن توافر الأسلحة للصومال، اعتمد مجلس الأمن القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) الذي كرر فيه تأكيد الحاجة إلى التقيد بالحظر العام والكامل المفروض على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال وذلك على النحو المقرر في الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢). وطلب المجلس كذلك إلى اللجنة أن تنهض بولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١ من القرار ٧٥١ (١٩٩٢) وأن تلتمس، بوجه خاص، تعاون الدول المجاورة في تنفيذ الحظر تنفيذا فعالا.

١١ - ورغم أن القوات التابعة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال قد انسحبت بعد انتهاء ولايتها في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ وفقا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٩٥٤ (١٩٩٤)، فإن حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على الصومال ما زال ساريا.

باء - أنشطة اللجنة

١٢ - اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسيير أعمالها خلال جلستها الثانية المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٢، وأحالتها إلى جميع الدول والمنظمات الدولية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٢.

١٣ - وعملا بمقرر اتخذ في الجلسة الثانية للجنة، وجهت رسائل إلى جميع الدول في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تطلب معلومات بشأن انتهاكات حظر الأسلحة المفروض على الصومال.

١٤ - وأذنت اللجنة للرئيس في جلستها الرابعة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بإصدار بيان صحفي يشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة لعدم تلقيهم المعلومات الضرورية بشأن تقارير عن انتهاكات للحظر. وفقا لولاية اللجنة، وجه نداء، عبر بيان صحفي مؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، (البيان الصحفي للأمم المتحدة، SC/5554/SOM/10)، إلى جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية لتقدم معلومات عن الانتهاكات أو الانتهاكات المشتبه بها لحظر الأسلحة المفروض على الصومال. وفي هذا الصدد، وجهت رسائل أيضا إلى جميع الدول بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. أما الدولتان اللتان أجابتا على تلك الرسالة (لكسمبرغ والهند) فلم تبلغتا عن أي انتهاكات للحظر المفروض على الصومال.

١٥ - عملاً بمقرر اتخذ في الجلسة السادسة للجنة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، وجه الرئيس رسائل إلى فرادى الدول في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، ناشد بشكل خاص الدول المجاورة للصومال وبلدانا أخرى في المنطقة (إثيوبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجيبوتي، والسودان، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن) قد تكون لديها القدرة على رصد الحركة الجوية والبحرية في المنطقة أن تزيد من يقظتها بشأن حركة السلع عبر الحدود المشتركة مع الصومال، ورصد وتحديد منشأ ناقلات السلع الموجهة إلى موانئ صومالية.

١٦ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعتمد مجلس الأمن، نظراً لقله العميق إزاء استمرار تدفق الأسلحة إلى الصومال، القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) الذي أعاد فيه تأكيد ضرورة التقيد بحظر الأسلحة المفروض على الصومال ورصده بدقة، وطلب إلى اللجنة بصورة خاصة، أن تلتزم بالتعاون مع الدول المجاورة من أجل التنفيذ الفعال للحظر. وقامت اللجنة بعد ذلك، وفقاً لمقرر اتخذته في جلستها التاسعة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وتنفيذاً لولايتها بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، بتوجيه نداء عبر بيان صحفي مؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البيان الصحفي للأمم المتحدة SC/5960/SOM/62)، إلى الأفراد والمنظمات الوطنية والدولية من أجل تقديم معلومات متصلة بانتهاكات حظر الأسلحة المفروض على الصومال. وفي هذا الصدد، وجه الرئيس أيضاً رسائل إلى جميع الدول في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. إضافة إلى ذلك، قام الرئيس بتوجيه رسائل إلى فرادى الدول بتاريخ ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ناشد فيها الدول المجاورة للصومال وبلدانا أخرى في المنطقة قد تكون لديها القدرة على رصد الحركة الجوية والبحرية في المنطقة أن تزيد من يقظتها بشأن حركة السلع عبر الحدود المشتركة مع الصومال، ورصد وتحديد منشأ ناقلات السلع الموجهة إلى الموانئ الصومالية. ولم ترد أي ردود على الرسائل الموجهة إلى الدول المجاورة للصومال.

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتضمن الردود الواردة من ست دول (اسبانيا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسلوفاكيا، وسويسرا) على الرسالة المذكورة أعلاه الموجهة إلى جميع الدول في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أي إفادة بحدوث انتهاكات لحظر الأسلحة المفروض على الصومال.

١٨ - وقد نظرت اللجنة منذ إنشائها في قضيتين اشتبه فيهما بوقوع انتهاكات لحظر الأسلحة المفروض على الصومال واتخذت تدابير بشأنهما. كانت المعلومات في القضية الأولى تتصل بشحنات أسلحة ادعي أنها وجهت إلى إحدى الفصائل المشتركة في النزاع في الصومال. واتخذت اللجنة التدابير الملائمة رداً على ذلك الانتهاك المزعوم. أما القضية الثانية التي حققت فيها اللجنة فكانت تتصل بتقرير صحفي أفاد بأن حكومة سيشيل قامت، طبقاً لقوانينها الوطنية، باحتجاز ومصادرة شحنة كبيرة من الأسلحة كانت موجهة إلى الصومال.

جيم - ملاحظات

١٩ - عانت اللجنة منذ إنشائها من صعوبات في الحصول على معلومات تتعلق بالانتهاكات أو الانتهاكات المشتبه بها لحظر الأسلحة المفروض على الصومال. وستظل فعالية اللجنة في رصد حظر الأسلحة متوقفة على تعاون جميع الدول والمنظمات القادرة على تزويدها بالمعلومات ذات الصلة.

الحواشي

(١) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الصين، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا السابقة، اليونان.

(٢) اسبانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، بربادوس، بنغلاديش، بوليفيا، جامايكا، الجزائر، رواندا، مصر، المكسيك، نيوزيلندا، هايتي.
